دعوی

القرار رقم (VD-2020-356) ا الصادر في الدعوى رقم (V-10899-2019) ا لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبـة القيمـة المضافـة - غرامـة التأخـر في التسجيل - عـدم تقديـم الاعتـراض خـلال المـدة النظاميـة مـن تاريخ الإخطـار يـؤـدى إلـى رفـض الاعتـراض- رفـض الدعوى شـكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل- دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٦٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المـادة (۸/۱۳) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام ضريبـة القيمـة المضافـة الصـادرة بموجـب قـرار مجلـس إدارة الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل رقـم (۳۸۳۹) وتاريـخ ۱۲/۱۲/۱8هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٢٧/١/٢٧هـ) الموافق (١٥٠٢٠/٩/١٥) اجتمعت الدائرة الأولى للفصـل فـي مخالفـات ومنازعـات ضريبـة القيمـة المضافـة فـي مدينـة الدمـام، وذلـك للنظـر فـي الدعـوى المشـار إليهـا أعـلاه، وحيـث اسـتوفت الدعـوى الأوضـاع النظاميـة المقـررة، فقـد أُودعـت لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مديراً لمؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل وطلبه إلغاء التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «تم تسجيل مؤسسة ... في الضريبة وتم فرض غرامة مع العلم أن هذه المؤسسة لا يوجد عليها أي عامل ولا يوجد لها حساب بنكي ولا توجد بها مبيعات؛ بسبب عدم وجود عمال والمحل مقفل وأنا فقط افتح المحل مرة إلى مرتين بالأسبوع؛ نظراً لعملي موظف في شركة خاصة، والسؤال هو: ما هي أسباب تسجيل مؤسسة بالضريبة وهي لا يوجد عليها عمال وليس لها حساب بنكي ولا مبيعات وقد تم إرسال كشف حساب بنكي للفرع الوحيد الذي يعمل، وعليه آمل إلغاء الغرامات وإلغاء تسجيلي».

وبعـرض لائحـة الدعـوى على المدعـي عليهـا أجابـت على النحـو الآتـي: «الدفـوع الموضوعيـة: ١- الأصـل فـي القـرار الصحـة والسـلامة وعلـي مـن يدعـي خـلاف ذلـك إثبات العكس. ٢- نصت الفُقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية المُوحدة لضريبة القيمـة المضافـة لـدول مجلـس التعـاون على أن «يكـون حـد التسـجيل الإلزامـي ٣٧٥,٠٠٠ ت ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذيَّـة لنظام ضريبة القيمـة المضافـة على أنـه يعفى مـن التسجيل الإلزامـي أي شخص تزيـد قيمـة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهريناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة « على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمـة توريداتـه خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطَّلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تُجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليـه في الاتفاقيـة، فعليـه أن يتقـدم إلــ، الهيئـة بطلب تسجيل خلال ثلاثيـن (٣٠) يـومً مـن نهايـة ذلـك الشهر وفقـاً للمـادة الثامنـة من هذه اللائحة». ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافـة أنـه "فـي حـال تخلـف أي شـخص ملـزم بالتسـجيل عـن تقديـم طلـب تسـجيل إلى الهيئة وفقاً لَّهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومـات بشـكل مباشـر ومسـتمر لهـا صلـة مباشـرة بالضريبـة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع إلى بيانات مؤسسة النقد (نقاط البيع الخاصة بالمدعى) فقد تبين بأن المدعى قام بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخَّص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٥- ولما أن المدعى لديها توريـدات تتجـاوز قيمتهـا حـد التسجيل الإلزامـي، فـلا يمكـن معـه إلغـاء تسـجيله فـي ضريبـة القيمـة المضافـة اسـتناداً علـي المـادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه « لأغراض تطبيـق النظـام وهـذه اللائحـة، يعـد الشـخص الخاضـع للَّضريبـة فـي المملكـة هـو الشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي مستقلاً بقصد تحقيق الدخلّ، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة» كما نصت الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «لا يجوز للشخص الخاضع للضريبة طلب إلغاء التسجيل وفقاً لهذه المادة إذا لم تتجاوز مدة تسجيله اثني عشر شهراً». ٦- وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (١٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة الاف ريال «، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يـوم الثلاثاء (١/١/١٦ع١هـ) الموافـق (١/٩/١٥) انعقـدت الجلسـة طبقاً لإجـراءات التقاضي المرئي عـن بعـد وحيـث رغـب الطرفـان نظـر الدعـوى، وذلـك بمشـاركة ... بصفتـه مالـك المؤسسـة بموجـب هويـة وطنيـة رقـم «...»، ومشـاركة ممثـل المدعى عليهـا ... هويـة وطنيـة رقـم (...) وبسؤال طرفي الدعـوى عما إذا كان ممثـل المدعى عليهـا ... هويـة وطنيـة رقـم (...) وبسؤال طرفي الدعـوى عما إذا كان لديهمـا ما يـودان تقديمـه خـلاف ما سـبق وأن تقدمـا بـه مـن خـلال صحيفـة الدعـوى وما لحقهـا مـن ردود أجـاب المدعـي بأنـه يطلب إلغاء غرامـة التسجيل وإلغاء تسجيله في ضريبـة القيمـة المضافـة، وبسـؤاله عـن دفاعـه علـى مـا تقدمـت بـه الهيئـة مـن مستندات توضـح حجـم نقـاط البيـع ومبالغهـا وعليهـا اكتفـى بالـرد بأنـه قـدم مذكـرة شارحة لمـا لديـه مـن أسباب وطلبـات. وبسـؤال ممثـل المدعـى عليهـا أجـاب رداً علـى بغرامـة التأخـر بالتسـجيل وبمـا أنهـا صـدرت في ١٩/١/١٩٠٩م، بينمـا الدعـوى مقامـة بتاريخ ١١/٩/١١٦م وبهـذا تتمسـك الهيئـة بالدفع الشكلي لفـوات ميعاد الطعـن علـى غرامـة التأخـر بالتسـجيل بخـلاف تمسـكهم بمـا ورد في دفـاع المدعـى عليهـا المودعـة غرامـة التأخـر بالتسـجيل بخلاف تمسـكهم بمـا ورد في دفـاع المدعـى عليهـا المودعـة خروج طرفـى الدعـوى مـن الدائـرة المرئيـة مؤقتـاً للمداولـة وإصـدار القـرار.

بعد الاطلاع على أوراق الدعـوى وبعد التدقيـق، واسـتناداً لنظـام ضريبـة القيمـة المضافـة الصـادر بالمرسـوم الملكـي الكريـم رقـم (م /١١٣) وتاريـخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاتـه، وعلـى اللائحـة التنفيذيـة للنظـام الصـادرة بقـرار مـن مجلـس إدارة الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل برقـم (٣٨٣٩) وتاريـخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتهـا، وعلى قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي الكريم رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هــ وعلى الاتفاقيـة الموحـدة لضريبـة القيمـة المضافـة لـدول مجلـس التعـاون الخليجـي، والأنظمـة واللوائـح ذات العلاقـة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن

فرض غرامـة التأخر في التسجيل وطلبه إلغاء التسجيل وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمـة المضافـة ولائحتـه التنفيذيـة، وحيث أن هـذا النزاع يعـد مـن النزاعـات الداخلـة ضمـن اختصـاص لجنـة الفصـل في المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة بموجـب المرسـوم الملكـي رقـم (م/١١٣) وتاريـخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيـث أن النظـر في مثـل هـذه الدعـوى مشـروطاً بالاعتـراض عليـه خـلال (٣٠) يومـاً مـن تاريـخ الإخطـار بـه وحيـث أن الثابـت مـن مسـتندات الدعـوى أن المدعـي قـدّم اعتراضـه خـلال المـدة النظاميـة المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معـه قبـول الدعـوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة فيما يتعلق بطلب المدعي بإلغاء تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، حيث نصت الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على:» لا يجوز للشخص الخاضع للضريبة طلب إلغاء التسجيل وفقاً لهذه المادة إذا لم تتجاوز مدة تسجيله اثني عشر شهراً»، كما نصت الفقرة (١١) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على:» للهيئة رفض طلب إلغاء التسجيل إذا لم يتوافر لديها دليل كاف بأن الشخص الخاضع للضريبة يحق له إلغاء التسجيل».

وحيث أن المدعي لم يقدم من الأدلة ما يؤيد طلبه بعد بلوغه حد التسجيل كما أنه لم يلتزم بتقديم الطلب بعد مرور المهلة النظامية لتسجيله، وعليه ترى الدائرة صحة اجراء المدعى عليها برفض طلب إلغاء التسجيل.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

أولاً: عدم قبول دعوى المدعي شكلاً، فيما يتعلق بغرامـة التأخـر بالتسجيل وذلـك لفوات ميعـاد الطعـن نظامـاً.

ثانياً: رد دعوى المدعى فيما يتعلق بطلب إلغاء تسجيله في ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضرسة.

وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلًّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.